



اللائحة التنظيمية (١٥) شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية / السوق الثاني

المادة (١) التعريف:

- أ. الهيئة: هيئة الأوراق المالية.
ب. السوق: سوق العراق للأوراق المالية.
ج. السوق النظامي: السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والانظمة واللائحة التنظيمية رقم (٦) (متطلبات إدراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية).
د. السوق الثاني: هو ذلك الجزء من السوق الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج ولوائح تنظيمية للتداول خاصة بها.

المادة (٢) شروط الإدراج في السوق الثاني:

- أ. تقدم الشركة طلب إدراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الإدراج المعتمدة من السوق والهيئة.
ب أن تكون شركة مساهمة قد مضى على مزاولتها لنشاطها فترة لا تقل عن سنة، وأن تكون قد أصدرت بيانات مالية سنوية واحدة على الأقل مدققة من قبل مراقب حسابات مستقل.
ج. البيانات المالية للشركة تتضمن ما يلي: -
أولاً: البيانات المالية السنوية للسنة السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وتتضمن:
• الميزانية العامة.
• حساب الأرباح والخسائر.
• كشف التدفقات النقدية.
• الايضاحات الضرورية عن هذه البيانات.
ثانياً: البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي



يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع فترة المقابلة لها في السنة السابقة وتتضمن:

- الميزانية العامة.
- حساب الارباح والخسائر.
- كشف التدفقات النقدية.

ثالثاً: لا تقل حقوق الملكية عن ٥٠٪ من رأس المال.

رابعاً: موافقة مجلس إدارة الشركة على طلب الإدراج في السوق الثاني معززة بقرار الهيئة العامة بطلب الادراج، وفي حالة عدم حصول موافقة الهيئة العامة، تدرج الشركة بشرط ان يعرض الموضوع على اول اجتماع للهيئة العامة يلي تاريخ الإدراج وتقدم موافقة الهيئة العامة الى الهيئة والسوق وبخلافه تشطب الشركة من الإدراج.

خامساً: تقدم الشركة تأييداً بالتقييدات القانونية على نقل ملكية الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض للشركة.

سادساً: أن تقوم الشركة بإيداع أسهمها في مركز الإيداع وتتعهد بالموافقة على شروط الإيداع.

سابعاً: تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة.

المادة (٣)

اللائحة التنظيمية التداول في السوق الثاني:

أ. يجب أن تكون تفاويض الزبائن الصادرة بالتعامل على الأوراق المالية المدرجة في السوق الثاني والمستخدمة من قبل شركات الوساطة وفق النموذج المعد من قبل السوق.

ب. لا يتم احتساب سعر اغلاق أو سعر افتتاح لأي ورقة مالية.

ج. يتم احتساب معدل لأسعار الأسهم لكل شركة على حدة في كل جلسة تداول.

د. يكون السعر حر لمدة ثلاث جلسات تداول فعلي بعد الإدراج، ويكون الحد الاعلى والادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال الجلسة بحدود (٢٠٪) من معدل سعر السهم للجلسة السابقة، وسعر تأشيرى بنسبة تغير (٥٠٪) عند إعادة أسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة مع تخفيض السعر التأشيرى بمقدار مبلغ توزيع الارباح.

هـ. يكون السوق مسؤولاً عن نشر التقارير ونقل البيانات وكما يلي:-

اولاً: نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد الصفقات وعدد الأسهم المتداولة وقيمتها وكذلك أعلى وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية ومعدل السعر.



ثانياً: نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها حالياً بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في السوق النظامي باستثناء المعلومات الخاصة بسعر الافتتاح والاعلاق.

ثالثاً: إرسال بيانات التداول للهيئة.

رابعاً: إرسال بيانات التداول الخاصة بالأوامر المنفذة آلياً الى مركز الإيداع، وان تكتمل عملية الإيداع والخصن في يوم التسوية.

خامساً: طباعة تقارير التنفيذ اليومية كما يتم في السوق النظامي.

و. يتم اتباع نفس اللائحة التنظيمية التداول المعمول بها في السوق النظامي ما لم يرد نص في هذه اللائحة بخلافها.

ز. يتم إدخال الأوامر وتنفيذها من خلال محطات التداول الخاصة بكل مخول في قاعة التداول وذلك من خلال نظام تداول خاص بالسوق الثاني.

ح. يلتزم السوق ومركز الإيداع بإجراءات عملية المقاصة المالية والتسوية السهمية وفقاً لأليات الانظمة المستخدمة وإجراءاتها.

المادة (٤)

النزول من السوق النظامي الى السوق الثاني:

أ. تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني في احدى الحالات التالية :-

أولاً: إخفاق الشركة في تنفيذ شرط من شروط الاستمرار في الإدراج في

السوق النظامي (اللائحة التنظيمية رقم ٦) وبقرار من مجلس

المحافظين مصادق عليه من قبل مجلس الهيئة.

ثانياً: انخفاض عدد العقود المنفذة على أسهم الشركة عن (٢٥) عقد سنوياً

أو انخفاض حجم التداول السنوي عن ١% من راس مال الشركة

وانخفاض عدد ايام تداولها عن (٢٥) يوم خلال السنة.

ب. تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني بقرار من مجلس المحافظين بعد

رفع توصية من المدير المفوض للسوق وبمصادقة الهيئة.

المادة (٥) *

الصعود من السوق الثاني الى السوق النظامي: تصعد الشركة الى السوق النظامي بطلب من

مجلس إدارة الشركة في حالة توفر شروط الإدراج الواردة في اللائحة الصادرة عن الهيئة

المطبقة على الشركات المدرجة في السوق النظامي (اللائحة التنظيمية رقم ٦) مع مراعاة

شروط والية التداول في السوق النظامي وعندما تتحقق مؤشرات تداول تتناسب مع

مؤشرات تداول شركات السوق النظامي:

أ. لا يقل عدد العقود المنفذة على أسهم الشركة عن ٢٥ عقد سنوياً.



ب. حجم التداول السنوي لا يقل عن (١٪) من راس مال الشركة او عدد ايام التداول لا تقل ٢٥ يوم خلال السنة.

المادة (٦)

متطلبات الإفصاح المقدمة من قبل الشركات المدرجة في السوق الثاني:
أ. تقديم بيانات مالية سنوية مدققة من مراقب حسابات مخول قانوناً الى الهيئة والسوق ونشرها خلال فترة (١٥٠) يوم من انتهاء السنة.
ب. تقديم ونشر بيانات مالية فصلية كل ثلاثة أشهر الى الهيئة والسوق .
ج. الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المادة (٧)

شطب الإدراج من السوق الثاني: تشطب الشركة بقرار من المجلس في الحالات الآتية:
أ. عدم التزامها بشروط استمرار الإدراج.
ب. عدم تداول أسهمها لمدة سنة وبدون سبب مبرر.
ج. عند صدور قرار بتصفيتها او دمجها.

المادة (٨)

احكام عامة:

أ. تقوم الشركة بأكمل متطلبات الإدراج في السوق الثاني خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على الإدراج وبعبءه تعتبر الموافقة ملغاة.
ب. يصدر السوق الية التداول في السوق الثاني.
ج. يصدر السوق وبشكل دوري قائمة بالشركات المدرجة في السوق النظامي والشركات المدرجة في السوق الثاني.
د. للهيئة والسوق مراقبة التزام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتطبيق قانون الأسواق المالية النافذ والقواعد واللوائح التنظيمية الصادرة عنه.

المادة (٩) *

تسديد الاجور في المنصة والاشترك السنوي للشركة يكون مناصفة بين الهيئة والسوق .

~~1319/2026~~
فيصل الهيمص
رئيس هيئة الأوراق المالية